أحكام الأخرس في خطبة الجمعة

د. شهد عطوان المالكي

الأستاذ المساعد في قسم اللغة العربية بالكلية الجامعية بأضم بجامعة أم القرى

البريد الإلكتروني: *sasmalki@uqu.edu.sa*

(قدم للنشر في ٢٧/ ١٢/ ١٤٤١هـ؛ وقبل للنشر في ١٧/ ٠٤/ ١٤٤٢هـ)

المستخلص: يعنىٰ هذا البحث بدراسة أحكام الأخرس في خطبة الجمعة، ويهدف إلىٰ بيان حكم حضور الأخرس الجمعة، وحكم انعقاد الجمعة به ضمن العدد، وتوضيح أقوال العلماء في إنصات الأخرس واشتغاله بالذكر أثناء خطبة الجمعة، وبيان ما يندرج تحتها من قواعد، وبيان حكم إشارة الأخرس أثناء خطبة الجمعة. وقد سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي في جمع المعلومات والأقوال، والمنهج الاستنباطي في الدراسة والمقارنة بين الأقوال والترجيح بينها، وذكرت الأقوال الواردة والأدلة حول المسألة ومناقشتها وصولاً إلىٰ الرأي الراجح في المسألة حسب قوة الأدلة التي استدلوا بها علىٰ أقوالهم.

وخلصت إلىٰ عدة نتائج من أهمها: الأخرس البالغ من الذكور المتمتِّعُ بقُواه العقلية يجب عليه شهود الجمعة كغيره من الناطقين، أما إِنْ كان الأخرس من أهل الأعذار ككونه صبيًّا أو امرأةً أو مريضًا أو مسافرًا فإنه يخرج ممَّن يجب عليه الجمعةُ. كما أن الصحيح الذي ذهب إليه الحنفية، والمالكية، والشافعية في وجه، والحنابلة إلىٰ انعقاد الجمعة بوجود الصم في العدد الذي تنعقد به الجمعة، كما أن لغة الإشارة من الأدلة المعتبرة شرعًا عند الفقهاء، وهي تقوم مقام العبارة علىٰ الصحيح، بشرط أن تكون مفهومة حتىٰ تقوم مقام الكلام، كما انقسمت أقوال العلماء في الإشارة أثناء الخطبة بين مؤيد ومعارض، والصحيح من قال بتحريم الإشارة واستثنوا الإشارة للحاجة أو لتسكيت متكلم.

وأما أبرز التوصيات البحثية: بحث مسألة أحكام الأعمىٰ والأعرج في خطبة الجمعة، والأحكام الفقهية للأخرس والأعمىٰ والأعرج.

الكلمات المفتاحية: الأخرس، الإشارة، خطبة، الجمعة.

***

The provisions of the Akhras in the Friday sermon

Dr. Shahd Atwan al-Maliki

Assistant Professor in the Department of Basic Sciences at Adham University, College at Umm Al-Qura University
Email: sasmalki@uqu.edu.sa

(Received 17/08/2020; accepted 02/12/2020)

Abstract: This research is concerned with studying the rulings of al-Akhras in the Friday sermon, and it aims to clarify the ruling on the presence of al-Akhras during the Friday sermon, and the ruling on Friday being held in it within the number, and to clarify the sayings of scholars in listening to the mute and engaging in dhikr during the Friday sermon, explaining the rules that fall under it, and explaining the rule of the sign of al-Akhras during the sermon Friday. In this research, I followed the inductive approach in collecting information and sayings, and the deductive method in the study and the comparison between statements and the weighting between them, and mentioned the received statements and evidence about the issue and discussed it in order to reach the most correct opinion on the issue according to the strength of the evidence that they inferred from their statements.

It concluded with several conclusions, the most important of which are: The mute adult male who enjoys his mental powers must witness the Friday prayer like other speakers, but if the mute is among the excuses such as being a boy, woman, sick, or traveler, then he goes out of those who are obligated on Friday. Likewise, the authenticity to which the Hanafis, Malikis, and Shafi'is went in the face, and the Hanbalis to the Friday session, with the presence of the deaf in the number in which the Friday is held, and the sign language is one of the evidence considered by Sharia according to the jurists, and it takes the place of the phrase on the correct, provided that it is understood until It takes the place of speech, just as the sayings of scholars in the sign during the sermon were divided between supporters and opponents, and the correct one is who said that the sign is forbidden and excluded the reference to the need or to silence a speaker.

As for the most prominent research recommendations: Discussing the issue of rulings for the blind and the lame in the Friday sermon, and the jurisprudential rulings for the dumb, the blind and the lame.

Key words: the mute, the signal, the sermon, the Friday sermon.

❋ ❋ ❋

المقدمة

الحمد لله رب العالمين نحمده حمد الشاكرين ونشكره شكر الحامدين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وعلىٰ آله وصحبه ومن سار علىٰ دربه إلىٰ يوم الدين وبعد:

إن الله سبحانه شملت قدرته كل مخلوق وجرت مشيئته في خلقه، وقدر مقادير الخلائق وقسم بينهم أرزاقهم وصورهم فأحسن صورهم، منهم كاملي الحواس وأخذ من البعض بعض الحواس، ليس جوراً وظلماً بل رحمة وفضلا منه، وفرض عليهم العبادات، كلاً حسب استطاعته، لا تكليف إلا بمقدور. كما اعتنىٰ الإسلام بدعوتهم وتعليمهم وتأهيلهم وبيان أحكام دينهم ليقوموا بعمارة الأرض وبناء المجتمع.

ولوجود هذه الفئة الفاعلة من الصم والبكم ومالهم من حقوق وواجبات في شريعة الإسلام رأيت أن أخدم هذه الفئة الصابرة بهذه الدراسة التي تبين لهم جانب من الأحكام الدينية وتوضح حقوقهم وواجباتهم، وأسميتها (أحكام الأخرس في خطبة الجمعة)، والتي أسأل الله أن يباركها ويتمها بفضل منه وتوفيق.

*** أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

تتجلىٰ أهمية وأسباب اختيار هذا الموضوع في النقاط التالية:

١- الرغبة في عرض هذه المسألة الفقهية وفق منظور شرعي.

٢- وجود الخلاف الفقهي بين العلماء في أحكام هذه الفئة في خطبة الجمعة فكان لزاماً معرفة الراجح في المسألة.

٣- الأهمية العملية لمثل هذا الموضوع لهذه الفئة عند حضور أهم شعيرة من شعائر الإسلام.

٤- الإضافة العلمية التي سيضيفها هذا البحث للمكتبة الفقهية.

*** أهداف البحث:**

١- بيان حكم حضور الأخرس الجمعة، وحكم انعقاد الجمعة به ضمن العدد.

٢- توضيح أقوال العلماء في إنصات الأخرس واشتغاله بالذكر أثناء خطبة الجمعة.

٣- بيان حكم إشارة الأخرس أثناء خطبة الجمعة.

*** مشكلة البحث:**

مسألة حضور الأخرس خطبة الجمعة، والإنصات والاشتغال بالذكر والإشارة له أثناء الخطبة.

*** الدراسات السابقة:**

بعد بذل الجهد في البحث والسؤال، ومن خلال أدوات البحث الموضوعي من فهرس المراكز العلمية، والبحث في شبكة المعلومات الحاسوبية، لم أجد أي دراسة حول المسألة، وقد توصلت إلىٰ تصانيف فيما يتعلق بأحكام الأخرس عامة في العبادات والمعاملات ونحوها، منها:

١- أحكام إشارة الأخرس: لأدهم صابر عبد العال، رسالة ماجستير من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة عام ١٤٣٠هـ. ذكر أحكام إشارة الأخرس في الأحوال الشخصية كالنكاح والطلاق واللعان والظهار والوصية، وفي الحدود كالإشارة في الشهادة وفي الإقرار علىٰ الحدود، والإشارة في المعاملات. ولم

يذكر شيء عن أحكام الأخرس في خطبة الجمعة.

٢- أحكام الأخرس المختلف فيها بين الفقهاء: لإسماعيل محمد شندي، بحث علمي من جامعة القدس المفتوحة بفلسطين، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٠، العدد ٢، ٢٠١٣م. وقد ذكر أحكام الأخرس المختلف فيها في القضاء والحدود والقصاص والديات، ولم يتطرق لموضوع البحث.

٣- أحكام الصم والبكم والعمىٰ في العبادات دراسة فقهية مقارنة: أسماء جمال قطايف، رسالة ماجستير من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة عام ١٤٢٩هـ. ذكرت أحكام الصم والبكم في العبادات البدنية كالصلاة والطهارة، والعبادات المالية والبدنية معًا كالحج. ولم يتطرق لمسألة البحث.

٤- أحكام الصم والبكم في الشريعة الإسلامية: جمال عبد الجليل يوسف، رسالة ماجستير في قسم الفقه والتشريع بجامعة النجاح الوطنية بفلسطين، عام ١٤٢١هـ. وقد ذكر أحكام الأخرس في العبادات كالصلاة والإمامة والحج والعمرة واليمين والنذر، وفي المعاملات، والزواج والطلاق، وفي العقوبات والجنايات، وتولية المناصب في الدولة لهم، ولم يتطرق للمسألة.

٥- أحكام الأصم في الشريعة: عبد الرحمن عبد العزيز اللاحم، دار القاسم، كتيب صغير جدا مختصر في ٤٣ صفحة عبارة عن إجابات لأسئلة الصم والبكم عن أحكام الأصم في الشريعة والعقيدة والطهارة والصلاة والصيام والحج والنكاح والبيوع والحدود، ولم يتطرق للمسألة.

٦- أحكام الأخرس في العبادات والأحوال الشخصية، دراسة فقهية مقارنة، د. غادة محمد عبد الرحيم محمد، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات

بالإسكندرية، مجلد: ٤، عدد: ٣٥. تناولت مسألة انعقاد الجمعة بالأخرس.

٧- أحكام الأخرس في الفقه الإسلامي، ليلىٰ عبد الله، القاهرة: مكتبة الزهراء، ط١، ١٩٩٧م، تناولت مسألة انعقاد الجمعة بالأخرس.

*** خطَّة البحث:**

وقد جاء البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع:

- **المقدمة:** وتشتمل علىٰ: بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وتوضيح أهداف دراسة الموضوع، والدراسات السابقة، وذكر خطة البحث ومنهجه.
- **التمهيد:** يحتوي علىٰ: التعريف بمصطلحات البحث (الأخرس – خطبة الجمعة).
- **المبحث الأول:** حضور الأخرس الجمعة، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: حضور الأخرس الجمعة.
  - المطلب الثاني: الأخرس والعدد الذي تنعقد به الجمعة.
  - المطلب الثالث: حكم إقامة الجمعة إذا كان الحاضرون كلهم خرس.
- **المبحث الثاني:** إنصات الأخرس أثناء خطبة الجمعة، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: الإنصات في الخُطبة للأخرس.
  - المطلب الثاني: اشتغال الأخرس بالذكر أثناء الخطبة.
- **المبحث الثالث:** إشارة الأخرس أثناء خطبة الجمعة.
- **الخاتمة:** وفيها أذكرُ أهمَّ النتائج والتوصيات.
- **فِهْرِس المصادر والمراجع.**

*** منهج البحث:**

١- المنهج الاستقرائي في جمع المعلومات والأقوال.

٢- المنهج الاستنباطي في الدراسة والمقارنة بين الأقوال والترجيح بينها.

٣- ذكرت الأقوال الواردة والأدلة حول المسألة ومناقشتها وصولاً إلىٰ الرأي الراجح في المسألة حسب قوة الأدلة التي استدلوا بها علىٰ أقوالهم.

٤- وَثَّقْت المادة العلمية في البحث كما يلي:

- عَزْو الآيات إلىٰ سورها في القرآن الكريم، والاعتماد علىٰ الرسم العثماني في كتابتها.

- تخريج الأحاديث بإحالتها إلىٰ مصادرها، وبيان حكم العلماء عليها.

- إحالة الآثار والأقوال المختلفة إلىٰ مصادرها بذكر الجزء - إن وُجد - ورقم الصفحة.

- شرح الكلمات الغريبة، والتعريف بالمصطلحات التي تحتاج إلىٰ تعريف.

- ضبط ما يحتاج إلىٰ ضبطٍ بالشكل ويُشكِلُ فِهمه، وضبط ما يستقيم به الكلام.

- الاعتماد في التوثيق علىٰ المصادر الأصلية - ما استطعت إلىٰ ذلك سبيلا-، مع عدم إهمال المراجع الحديثة التي استفدت منها كالبحوث والمجلات العلمية.

ومن الله أسأل العون وأَستمد التوفيق، وأَسْأَلُه سبحانه حُسن القصد؛ فهو المولىٰ المُعِين.

***

التمهيـد

التعريف بمصطلحات البحث (الأخرس – خطبة الجمعة)

* أولاً: تعريف الأخرس لغة واصطلاحًا:

أ- تعريف الأخرس في اللغة:

الخَرَس بالتحريك: مصدر الأَخْرَسِ، وأَخْرَسَهُ الله، وكتيبةٌ خَرْساءُ، هي التي لا تَسمع لها صوتًا مِن وَقارهم في الحرب[1]. والخَرَسُ: ذهاب الكلام خلقة، أو عيا... وناقة خرساء: لا يسمع لها صوت. والخُرْسِيُّ: منسوب إلىٰ خُراسانَ، ومثله: الخُراسيُّ والخُراسانِيُّ، ويجمع الخُرْسيّ علىٰ الخُرْسِين، بتخفيف ياء النسبة كالأشعرين[2]. وقال ابن فارس في معناها ثلاثة أصول وهي: «الأول جنس من الآنية، والثاني عدم النطق، والثالث نوع من الطعام. فالأول: الْخَرْسُ بسكون الراء، وهو الدَّنُّ، ويقال لصانعه الْخَرَّاسُ. والثاني: الْخَرَسُ في اللسان، وهو ذهاب النطق. ويحمل علىٰ ذلك فيقال كتيبة خرساء، إذا صمتت من كثرة الدروع، فليس لها قعقعة سلاح. ويقال لَبَنٌ أَخْرَسٌ: خاثر لا صوت له في الإناء عند الحلب. وسحابة خرساء: ليس فيها رعد...»[3].

والتعريف اللغوي الذي نريده في دراستنا الحالية هو: (الخَرَس في اللسان وهو ذهاب النطق).

---

(١) انظر: الصحاح، للجوهري (٣/ ٩٢٢) فصل الخاء، كلمة (خرس).

(٢) انظر: العين، للخليل بن أحمد (٤/ ١٩٥) حرف العين، باب الثلاثي الصحيح من الخاء.

(٣) مقاييس اللغة، لابن فارس (٢/ ١٦٧) كتاب الخاء، باب الخاء والراء وما يثلثهما، كلمة (خرس)، وانظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي (١/ ٥٤٠) باب السين، فصل الخاء.

ب- تعريف الأخرس في الاصطلاح:

وردت بعض التعريفات الشرعية للأخرس، منها:

١- (خَرَسٍ) بِفَتْحَتَيْنِ أَيْضًا: «آفَةٌ بِاللِّسَانِ تَمْنَعُ الْكَلَامَ أَصْلًا»[١].

٢- هو من كان فيه خرس فانعقد لسانه عن الكلام[٢].

٣- وقيل: «الخَرَسَ: آفة تصيب اللسان فتمنعه من الكلام»[٣].

٤- وقيل: «هو الذي يجمع بين الصم والعجمة، والأعجم الذي لا يتكلم»[٤].

٥- وقيل: «هو الذي لا يمكنه شيء من الكلام لتغير اللسان، يعني مع كونه أصم»[٥].

ويمكن وضع تعريفاً جامع لما سبق: (الأَخْرَس: الذي لا يتمكن من الكلام خلقة أو عارض فلا يسمع له صوتاً).

*** ثانياً: تعريف الجمعة لغة واصطلاحاً.**

أ- الجمعة في اللغة:

الجيم والميم والعين أصل واحد يدل علىٰ تضامٍّ الشيء، يقال جمعت الشيء جمعاً، وجَمْع مكة سُمِّي لاجتماع الناس فيه، وكذلك يوم الجمعة[٦]. وفي التنزيل:

---

(١) عرّفه بذلك: ابن الهمام، فتح القدير، (٨/ ١٨٠)، والعيني، البناية، (٩/ ٣٢٩).

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس (٥٠) حرف الهمزة.

(٣) شمس العلوم، لنشوان الحميري (٣/ ١٧٧٣) حرف الخاء، باب الخاء والراء وما بعدها.

(٤) السيل الجرار، للشوكاني (٣/ ١١).

(٥) شرح الأزهار، للمرتضي (١/ ٢٤٥).

(٦) انظر: معجم مقاييس اللغة، كتاب الجيم، باب الجيم والميم (١/ ٤٧٩ - ٤٨٠).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الجمعة:٩]، وقيل: «الجُمْعة والجُمُعة والجُمَعة، خففها الأعمش وثقلها عاصم وأهل الحجاز، والأصل فيها التخفيف (جُمْعة)، فمن ثقل أتبع الضمة الضمة، ومن خفف فعلىٰ الأصل، والقراء قرؤوها بالتثقيل، ويقال يوم الجُمْعة لغة بني عقيل ولو قرئ بها كان صوابا... ويجمع علىٰ جُمُعات وجُمَعٍ، وقيل: الجُمْعة علىٰ تخفيف الجُمُعة والجُمَعة لأنها تجمع الناس كثيرا»[(١)]، وهو يوم العروبة[(٢)]، وسمي بذلك لاجتماع الناس فيه[(٣)].

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، باب العين (٨/ ٥٨) والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، باب العين (٩١٧).

(٢) كان يوم الجمعة يسمَّىٰ في الجاهلية: (العروبة)؛ لأن العرب كانت تعظمه، قال السهيلي في الروض الأنف (٢/ ١٩٦): «أول من سمىٰ العروبة كعب بن لؤي، فكانت قريش تجتمع إليه في هذا اليوم، فيخطبهم، ويذكرهم بمبعث رسول الله ﷺ ويعلمهم بأنه من ولده، ويأمرهم باتباعه والإيمان به»، وقال ابن منظور في لسان العرب (٨/ ٥٨): «وزعم ثعلب أن أول من سماه به كعب بن لؤي جد سيدنا رسول الله ﷺ، وكان يقال له العروبة، وذكر السهيلي في الروض الأنف أن كعب بن لؤي أول من جمع يوم العروبة، ولم تسم العروبة الجمعة إلا مذ جاء الإسلام، وهو أول من سماها الْجُمُعَةَ فكانت قريش تجتمع إليه في هذا اليوم فيخطبهم ويذكرهم بمبعث النبي ﷺ، ويعلمهم أنه من ولده ويأمرهم باتباعه ﷺ، والإيمان به».

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، حرف الجيم، باب الجيم (١/ ٢٩٧). فسميت بالجمعة؛ لاجتماع الناس لها، وقيل: لِمَا جمع فيها من الخير، وقيل: لجمعها الخلق الكثير، وقيل: لأن آدم جمع مع حواء فيها، وقيل: لأنه اليوم الذي اجتمعت فيه المخلوقات، وقيل: سمي يوم الجمعة؛ لأن آدم جمع خلقه فيها. انظر: الكشاف، للزمخشري (٤/ ٩٧)، والإعلام=

ب- الجمعة في الاصطلاح:

هي يوم من أيام الأسبوع، تُصلَّىٰ فيه صلاة خاصة هي صلاة الجمعة [1]. وقيل: صلاة مستقلة بنفسها، تخالف الظهر في الجهر، والعدد، والخطبة، والشروط المعتبرة لها، وتوافقها في الوقت[2].

***

=بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن (٤/ ١٠٢-١٠٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٥/ ١٧٥).

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء، محمد روَّاس (١٦٦).

(٢) انظر: زاد المعاد، لابن القيم (١/ ٤١٧)، والإنصاف، للمرداوي (٥/ ١٦٤).

المبحث الأول
حضور الأخرس الجمعة

وفيه ثلاثة مطالب:

*** المطلب الأول: حضور الأخرس صلاة الجمعة.**

الأخرس البالغ من الذكور المتمتِّعُ بقُواه العقلية يجب عليه شهود الجمعة كغيره من الناطقين(١)، وقد دلَّ علىٰ ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الجمعة:٩].

وجه الدلالة: فأمر بالسعي، ومقتضىٰ الأمر الوجوب ما لم يرد ما يصرفه عن الوجوب إلىٰ غيره، والخرس ليس مانع ولا صارف عن أداء الجمعة، ولا يجب السعي إلا إلىٰ واجب، ونهىٰ عن البيع؛ لئلا يشتغل به عنها، فلو لم تكن فرضاً لَمَا نهىٰ عن البيع(٢).

ومن السنة: قوله ﷺ: (لينتهينَّ أقوام عن وَدْعهم(٣) الجُمُعاتِ أوليختمنَّ الله علىٰ

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٢١٨).

(٢) انظر: المرجع السابق (٢/ ٢١٨).

(٣) وَدْعِهم: الوَدْع: الترك، وهو مصدر وَدَع يَدَعُ وَدْعاً، وزعم بعض النحويين، أن مصدر مثل هذا الفعل متروك وكذلك أفعالها الماضية، وأنهم يستغنون عن «وَدَع» بـ«تَرَك» وعن الوَدْع بالتَّرْك، ونحو ذلك، ورسول الله ﷺ أفصح وأعرف بالعربية. انظر: جامع الأصول، لابن الأثير (٥/ ٦٦٦).

قلوبهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين)[1]، وقال: (علىٰ كل محتلم رواح الجمعة، وعلىٰ من راح الغسل)[2]، وقال: (من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونًا بها طبع الله علىٰ قلبه[3])[4].وقال: (رواح الجمعة واجب علىٰ كل محتلم)[5].

وجه الدلالة: والأحاديث دلالة علىٰ وجوب شهود الجمعة للبالغ العاقل من الذكور، والأخرس منهم.

وأما الإجماع: فقد أجمع الفقهاء علىٰ وجوب الجمعة[6]، والأخرس ممن تجب

---

(١) أخرجه مسلمٌ في كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة (٢/ ٥٩١)، حديث رقم (٨٦٥).

(٢) أخرجه ابن حبَّان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب غسل الجمعة (٤/ ٢٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، بابٌ في الغُسل يومَ الجمعة (١/ ٢٥٧). وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح الجامع الصغير (٧٤٨٤).

(٣) قال ابن الأثير: «طبع الله علىٰ قلبه: الطبع والختم واحد، والمراد أنه بتركه الجمعة قد أغلق قلبه وختم عليه فلا يصل إليه شيء من الخير». جامع الأصول، لابن الأثير (٥/ ٦٦٦).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة (٧/ ٢٦)، حديث رقم (٢٧٨٦)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الجمعة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر (٢/ ٣٧٣)، برقم (٥٠٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر (١/ ٣٥٧)، برقم (١١٢٥)، والحديث حسنه الترمذي، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي (١/ ٤٤٢): «حسن صحيح»، وقال الأرناؤوط في جامع الأصول (٥/ ٦٦٦): «وصححه جماعة، وهو حديث صحيح بشواهده».

(٥) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة (٣/ ٨٩)، حديث رقم (١٣٧٠)، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

(٦) انظر: المغني، لابن قدامة (٣/ ١٥٩).

عليه كغيره، قال ابن المنذر (ت: ٣١٩هـ): «وأجمعوا علىٰ أن الجمعة واجبة علىٰ الأحرار، البالغين، المقيمين الذين لا عذر لهم»[١].

وإِنْ كان الأخرس من أهل الأعذار ككونه صبيًّا أو امرأةً أو مريضًا أو مسافرًا فإنه يخرج ممَّن تجب عليهم الجمعةُ؛ لقوله ﷺ: (الجمعة حق واجب علىٰ كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد أو امرأة أو صبي أو مريض)[٢]، ولقوله ﷺ: (ليس علىٰ المسافر جمعة)[٣].

***

(١) انظر: الإجماع، لابن المنذر (٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة (١/ ٢٨٠)، حديث رقم (١٠٦٧). وصحَّحه الألباني في صحيح ابي داود، وابنُ الملقِّن في البدر المنير، كتاب الجمعة (٤/ ٦٣٧)، وقال الحاكم في المستدرك علىٰ الصحيحين، كتاب الجمعة (١/ ٤٢٥): «صحيح علىٰ شرط الشيخين».

(٣) أخرجه الدارقطنيُّ في سننه، كتاب الجمعة، باب ذكر العدد في الجمعة (٢/ ٣٠٧)، حديث رقم (١٥٨٢). وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح الجامع، حرف اللام (٢/ ٩٥٢)، حديث رقم (٥٤٠٥).

*** المطلب الثاني: الأخرس والعدد الذي تنعقد به الجمعة.**

الأخرس الذي يسمع الخطبة لا اختلاف في أنه كالناطق في العدد الذي تنعقد به الجمعة[1]، واختلف الفقهاء في وجود الأخرس الأصم في العدد الذي تنعقد فيه الجمعة، وهذا الاختلاف بينهم بناء علىٰ كون الأخرس لا يسمع الخطبة ولا يفهم ما يقال فيها، فكان اختلافهم علىٰ قولين وهي:

القول الأول: ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في وجه، والحنابلة إلىٰ انعقاد الجمعة بوجود الأخرس الأصم في العدد الذي تنعقد به الجمعة.

فالحنفية قالوا بصحة الجماعة التي تنعقد ببعض الصم أو كانوا كلهم صمًا في الجمعة، قال ابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ): «أن يكون بحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة، وإن كانوا صما»[2].

أما المالكية فلم يشترطوا سماع الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة بل اشترطوا حضورهم ولو كانوا صمًا، قال الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ) في حاشيته علىٰ الشرح الكبير: «والجهر بها أي ولو كان الجماعة صما لا يسمعون»[3]، وقال الصاوي (ت: ١٢٤١هـ): «أن يجهر بها أي ولو كانت الجماعة صما»[4].

وقالت الشافعية في وجه بصحة الخطبة في الجماعة التي تنعقد بالصم، أو سمعوا ولم يفهموا معناها، قال النووي (ت: ٦٧٦هـ): «رفع الصوت... فلو رفع صوته قدر

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٢١٨).

(٢) البحر الرائق، لابن نجيم (٢/ ١٥٨)، رد المحتار، لابن عابدين (٢/ ١٤٧).

(٣) حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، للدسوقي (١/ ٣٧٨).

(٤) بلغة السالك، للصاوي (١/ ٤٩٩)، وانظر: الفواكه الدواني، للنفراوي (١/ ٢٦٠).

ما يبلغ، ولكن كانوا كلهم أو بعضهم صما، فوجهان... الثاني: تصح، كما لو حلف لا يكلم فلانا، فكلمه بحيث يسمع، فلم يسمع لصممه، حنث، وكما لو سمعوا الخطبة، ولم يفهموا معناها، فإنها تصح»[1].

أما الحنابلة فاشترطوا سماع واحد ممن تنعقد بهم الجمعة، أما لو كان الكل صمًا عدا الإمام لم تنعقد لفوات الخطبة، أو كانوا كلهم خرسًا لفوات المقصود. قال البهوتي (ت: ١٠٥١هـ): «حضور أربعين فأكثر من أهل القرية بالإمام (ولو كان بعضهم) أي الأربعين (خرسا أو صما) لأنهم من أهل الوجوب و(لا) تصح (إن كان الكل كذلك) أي خرسا أو صما أما إذا كانوا خرسا مع الخطيب، فلفوات الخطبة صورة ومعنىٰ فيصلون ظهرا. وإن كانوا كلهم صما فلفوات المقصود من سماع الخطبة وعلم من ذلك: أنهم لو كانوا خرسا إلا الخطيب، أو كانوا صما إلا واحدا يسمع صحت جمعتهم»[2].

واستدلوا علىٰ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الجمعة:٩].

وجه الدلالة: لا يشترط لصحتها كونها مسموعة لهم بل يكفي حضورهم حتىٰ لو بعدوا عنه أو ناموا أجزأت؛ لأن المأمور بالسعي جمع[3].

كما استدلوا بالمعقول فقالوا كل من يصلح إماما للرجال في الصلوات المكتوبة

(١) روضة الطالبين، للنووي (٢/ ٢٨).

(٢) كشاف القناع، للبهوتي (٢/ ٢٩).

(٣) انظر: رد المحتار، لابن عابدين (٢/ ١٤٧).

تنعقد بهم الجمعة والأصم يصلح للإمامة فصلاحيته للإقتداء لغيره أولىٰ[1]. كما أنه إذا سمع بعض الحضور خطبة الجمعة فقد تحقق مقصد الخطبة فلا يضر إن كان بعضهم لا يسمع[2].

القول الثاني: قالت الشافعية في وجه إلىٰ عدم انعقاد الجمعة بوجود الأخرس الأصم في العدد المشترط الذي تنعقد لها الجمعة، وهو الوجه المختار عندهم.

قال القليوبي (ت: ١٠٦٩هـ): «وصح اقتداء بعضهم ببعض بأن لا يكون فيهم طارئ الخرس ولا أصم لأنها لا تنعقد بمن فيهم أصم»[3].

واستدلوا علىٰ ذلك بقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤].

وجه الدلالة: نزلت هذه الآية في الخطبة، وسميت الخطبة قرآنا لاشتمالها علىٰ القرآن الذي يتلىٰ فيها، والأمر فيها لوجوب الاستماع واشتراطه[4].

القول الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها نعرض الراجح فيها وهو القول الأول وهو ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، والشافعية في وجه، والحنابلة، وهو انعقاد الجمعة

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١/ ٢٦٨)، الكافي، لابن قدامة (١/ ٣٢٢).

(٢) انظر: الإنصاف، للمرداوي (٢/ ٣٩٠)،

(٣) حاشية قليوبي (١/ ٣١٨)، مغني المحتاج، للشربيني (١/ ٥٥٣)، روضة الطالبين، للنووي (٢/ ٢٨).

(٤) انظر: جامع البيان، للطبري (١٣/ ٣٥٢)، نهاية المحتاج، للرملي (٢/ ٣٠٨)، مغني المحتاج، للشربيني (١/ ٥٥٣).

بوجود الأخرس الذي لا يسمع في العدد الذي تنعقد به الجمعة وذلك لأسباب منها:

١- قوة ما استدل به أصحاب القول الأول من الكتاب وبالمعقول.

٢- أن الآية التي استدل بها أصحاب القول الثاني تحتمل أكثر من معنىٰ[١].

٣- كما أن السنة لم تبين أن الأخرس مستثنىٰ من حضور الجمعة، ولم ترد في أحاديث أهل الأعذار أنه ممن تسقط عنه الجمعة كالمسافر والمريض وغيرهم من أهل الأعذار. بل أنه وردت أحاديث تعمم وجوب الجمعة علىٰ كل مسلم بما فيهم الأخرس والأصم واستثنت أهل الأعذار، لقوله ﷺ: (الجمعة حق واجب علىٰ كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد أو امرأة أو صبي أو مريض)[٢].

***

(١) انظر: جامع البيان، للطبري (١٣/ ٣٥٢)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٧/ ٣٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة (١/ ٢٨٠)، حديث رقم (١٠٦٧). وصحَّحه الألباني في صحيح ابن داود، وابنُ الملقِّن في البدر المنير، كتاب الجمعة (٤/ ٦٣٧)، وقال الحاكم في المستدرك علىٰ الصحيحين، كتاب الجمعة (١/ ٤٢٥): «صحيح علىٰ شرط الشيخين».

*** المطلب الثالث: حكم إقامة الجمعة إذا كان الحاضرون كلهم خرس.**

اختلف الفقهاء فيما إذا كان الحاضرون في خطبة الجمعة كلهم خرساً، هل تنعقد بهم الجمعة أو لا تنعقد وتصلىٰ ظهراً، وهذا الاختلاف بينهم بناء علىٰ كون الأخرس عاجزاً عن إلقاء الخطبة إذا كان إماماً، وعن سماعها إذا كان حاضراً، فاختلفوا علىٰ قولين[1]:

القول الأول: لا تنعقد بهم الجمعة، ويصلونها ظهراً.

وهذا مذهب المالكية[2]، والشافعية في وجه[3]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[4]. واستدلوا علىٰ ذلك بالمعقول وهو: أن القدرة علىٰ الخطبة من شروط وجوب الجمعة وهم قد عجزوا عن إلقاء الخطبة وعن سماعها فسقطت عنهم الجمعة لفوات الخطبة صورة ومعنىٰ[5].

القول الثاني: تنعقد الجمعة بهم ويخطب أحدهم بالإشارة.

وهذا مذهب الشافعية[6]، والحنابلة في وجه[7].

---

(١) انظر: بحث أحكام الأخرس، لعلي عبده (٣٧/ ٤).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، للدسوقي (١/ ٣٧٨)، منح الجليل، لمحمد عليش (١/ ٤٣٣).

(٣) انظر: روضة الطالبين، للنووي (٢/ ٢٨).

(٤) انظر: كشاف القناع، للبهوتي (٢/ ٢٩)، النكت والفوائد، لابن مفلح (١/ ١٤٦)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢/ ٣٩١).

(٥) انظر: كشاف القناع، للبهوتي (٢/ ٢٩)، روضة الطالبين، للنووي (٢/ ٢٨).

(٦) انظر: روضة الطالبين، للنووي (٢/ ٢٨).

(٧) انظر: كشاف القناع، للبهوتي (٢/ ٢٩)، النكت والفوائد، لابن مفلح (١/ ١٤٦)، والإنصاف=

واستدلوا علىٰ ذلك بالمعقول وهو: أنه تصح جمعتهم بالإشارة كما تصح جميع عباداتهم من صلاة وإمامة وظهار ولعان ويمين وتلبية وغير ذلك[1].

الراجح:

ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من انعقاد الجمعة بهم، ويخطب أحدهم بالإشارة، ولا تسقط عنهم الجمعة؛ لتكليفهم، ولقيام إشارتهم مقام النطق في كثير من الأحوال، كما أن جميع عباداتهم تصح من صلاة وإمامة، وظهار ولعان ويمين، وتلبية وشهادة، وإسلام وردته ونحو ذلك.

***

=في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢/ ٣٩١).

(١) انظر: المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (١/ ١٦٤)، أحكام القرآن، للجصاص (٥/ ٤٦).

المبحث الثاني
إنصات الأخرس أثناء خطبة الجمعة

وفيه مطلبان:

*** المطلب الأول: الإنصات في الخطبة للأخرس.**

اختلف الفقهاء في حكم الإنصات في الخطبة لمن لم يسمعها لبعد أو غيره ويدخل فيها الأخرس؛ كونه ممن لا يسمع الخطبة كالبعيد، وهذا الاختلاف بينهم؛ لكون الاستماع والإنصات مطلبين مأمور بهما في خطبة الجمعة كما سيأتي بيانه هنا، كما ظهر هذا الاختلاف للتعارض الظاهري للنصوص، فقد جاءت بعض النصوص تأمر بالإنصات ومنع الكلام وهي الأدلة التي استدل بها الفريق الأول علىٰ وجوب الإنصات، وجاءت نصوص أخرىٰ ظهر فيها عدم منع النبي ﷺ لأصحابه من الكلام، وهي الأدلة التي استدل بها الفريق الثاني علىٰ جواز الكلام، وهذا الاختلاف علىٰ قولين:

القول الأول: يجب عليه الإنصات، ويحرم الكلام.

وبهذا قال الحنفية، والمالكية، وقول للشافعية، والمذهب عند الحنابلة، وبه قال ابن حزم.

فالحنفية، قال السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ): «فإن كان بحيث لا يسمع الخطبة فظاهر الجواب أنه يسكت لأن المأمور به شيئان الاستماع والإنصات فمن قرب من الإمام فقد قدر عليهما ومن بعد عنه فقد قدر علىٰ أحدهما وهو الإنصات فيأتي بما قدر عليه»[1].

(١) المبسوط، للسرخسي (٢/ ٢٨)، وانظر: بدائع الصنائع، للكاساني(١/ ٢٦٤)، وقيل في=

وعند المالكية، قال الباجي (ت: ٤٧٤هـ): «قوله فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع دليل علىٰ استواء الحالتين في الوجوب»[١]. وقال الحطاب (ت: ٩٥٤هـ): «(ولو لغير سامع) ظاهره سواء كان بالمسجد أو خارجه وقال ابن عرفة ويجب استماعها والصمت لها وبينهما وفي غير سامعهما ولو بخارج المسجد»[٢].

أما الشافعية، قال الماوردي (ت: ٤٥٠هـ): «ليس يختلف قوله في الإنصات أنه مستحب، وإنما اختلف قوله في وجوبه، فله في ذلك قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم إن الإنصات واجب، فمن تكلم عامدا كان عاصيا، ومن تكلم جاهلا كان لاغيا... ولا فرق في تحريم الكلام بين القريب والبعيد، والأصم والسميع، كلهم في الإنصات سواء، وروي عن عثمان بن عفان ﷺ أنه خطب فقال: أنصتوا فإن حظ المنصت الذي لم يسمع كحظ المنصت السامع»[٣].

أما مذهب الحنابلة، قيل: «الاستماع والإنصات واجب عندنا وعند الجمهور، حتىٰ إنه يكره قراءة القرآن ونحوها ورد السلام وتشميت العاطس وكذا الأكل والشرب وكل عمل»[٤].

=الفتاوىٰ الهندية(١/ ١٤٧): «والنائي عن الإمام في استماع الخطبة كالقريب والإنصات في حقه هو المختار». وانظر: بدائع الصنائع، للكاساني(١/ ٢٦٤).

(١) المنتقىٰ شرح الموطأ، للباجي (١/ ١٩٠).

(٢) مواهب الجليل، للحطاب (٢/ ١٧٩).

(٣) الحاوي، للماوردي (٢/ ٤٣٠)، وانظر: المجموع، للنووي (٤/ ٤٢٣ – ٤٢٤)، وروضة الطالبين، للنووي (٢/ ٢٨ – ٢٩).

(٤) منية المصلىٰ، للكاشغري (٥٦٠)، وانظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٤٠٧).

واستدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والأثر والقياس والمعقول:

فمن الكتاب: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤].

ومن السنة: الأدلة الدالة علىٰ تحريم الكلام في خطبة الجمعة، ومن أبرزها حديث أبي هريرة ﷺ: (إذا قلت لصاحبك:أنصت، يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت)(١)، فقالوا: إنها عامة تشمل من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها(٢). وقول النبي ﷺ: (يحضر الجمعة ثلاثة نفر: فرجل حضرها يلغو فهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحدا، فهي كفارة إلىٰ الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام)(٣).

ومن الأثر: ما روي عن عثمان بن عفان ﷺ كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك إذا خطب: «إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع في الحظ مثل ما للسامع المنصت، فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، (٢/ ١٣) رقم (٩٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، (٢/ ٥٨٣) رقم (٨٥١).

(٢) انظر: المنتقىٰ شرح الموطأ، للباجي (١/ ١٩٠)، المغني، لابن قدامة (١/ ٤٠٧).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرىٰ، كتاب الجمعة، باب الإنصات للخطبة وإن لم يسمعها (٣/ ٣١١)، حديث رقم (٥٨٣١). وقال الألباني: «إسناده حسن». انظر: صحيح ابن خزيمة، كتاب الجمعة، باب طبقات من يحظر الجمعة (٣/ ١٥٧).

وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة، ثم لا يكبر حتىٰ يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت، فيكبر»[1].

كما أن المأمور به في الخطبة شيئان الاستماع والإنصات، فمن قرب من الإمام فقد قدر عليهما، ومن بعد عنه فقد قدر علىٰ أحدهما وهو الإنصات، فيجب عليه أن يأتي بما قدر عليه[2].

ومن القياس: قياس عدم جواز الكلام في الخطبة علىٰ عدم جواز الكلام في الصلاة؛ لأن الخطبتين بدل ركعتين، قال النووي: «الْخُطْبَتَيْنِ بَدَلُ رَكْعَتَيْنِ فَحَرُمَ بَيْنَهُمَا الْكَلَامُ كَالصَّلَاةِ»[3].

ومن المعقول: قال السرخسي: «وَلِأَنَّهُ فِي الْخُطْبَةِ يُخَاطِبُهُمْ بِالْوَعْظِ فَإِذَا اشْتَغَلُوا بِالْكَلَامِ لَمْ يُفِدْ وَعْظُهُ إيَّاهُمْ شَيْئًا»[4].

القول الثاني: يجوز له الإنصات، ويجوز له الكلام.

وبهذا قال بعض الحنفية، وهو القول الصحيح عند الشافعية[5]، ورواية عن الإمام أحمد[6].

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرىٰ، كتاب الجمعة، باب الإنصات للخطبة وإن لم يسمعها (٣/ ٣١٢)، حديث رقم (٥٨٣٥).

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (٢/ ٢٨)، بدائع الصنائع، للكاساني (١/ ٢٦٤)

(٣) المجموع، للنووي (٤، ٥٢٥).

(٤) المبسوط، للسرخسي (٢، ٢٨).

(٥) انظر: الحاوي (٣/ ٤٢)، وحلية العلماء (٢/ ٢٨٥)، والمجموع (٤/ ٥٢٢)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٨).

(٦) انظر: المغني (٣/ ١٩٣)، والفروع (٢/ ١٢٥).

عند الحنفية، قال الكاساني (ت: ٥٨٧هـ): «أما البعيد منه إذا لم يسمع الخطبة كيف يصنع؟ اختلف المشايخ فيه... أن الاستماع والإنصات إنما وجب عند القرب ليشتركوا في ثمرات الخطبة بالتأمل والتفكر فيها، وهذا لا يتحقق من البعيد عن الإمام فليحرز لنفسه ثواب قراءة القرآن ودراسة كتب العلم ولأن الإنصات لم يكن مقصودا بل ليتوصل به إلىٰ الاستماع فإذا سقط عنه فرض الاستماع سقط عنه الإنصات أيضا والله أعلم»(١).

أما عند الشافعية، قال الماوردي (ت: ٤٥٠هـ): «ليس يختلف قوله في الإنصات أنه مستحب، وإنما اختلف قوله في وجوبه، فله في ذلك قولان: أحدهما:... والقول الثاني: قاله في الجديد إن الإنصات مستحب وليس بواجب.. ولا فرق في تحريم الكلام بين القريب والبعيد، والأصم والسميع، كلهم في الإنصات سواء»(٢).

أما عند الحنابلة، قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): «فالأطرش؟ قال لا أدري فيحتمل أن يشرع في حقه القراءة؛ لأنه لا يسمع، فلا يجب عليه الإنصات كالبعيد...»(٣).

استدلوا بما استدل عليه القائلون باستحباب الانصات للسامع، منها:

١- قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف:٢٠٤].

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (١/ ٢٦٤).

(٢) الحاوي، للماوردي (٢/ ٤٣٠). وانظر: المجموع، للنووي (٤/ ٤٢٣)، وروضة الطالبين، للنووي (٢/ ٢٨ – ٢٩).

(٣) المغني، لابن قدامة (١/ ٤٠٧).

وجه الدلالة: استدلوا بالآية علىٰ استحباب الإنصات وأن الأمر في الآية للندب وليس للوجوب.

ويجاب علىٰ هذا الدليل: بأن هذا الحمل مخالف لظاهر الآية المؤيدة بالأحاديث السابقة الذكر والتي استدل بها الفريق الأول، والجمع بين الأحاديث يكون بإبقائها علىٰ ظاهر دلالتها وقصر ما ورد فيه الكلام علىٰ الحاجة حسب ما يدل عليه مضمونها.

٢- ولحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت)[١]. وفي حديث أبي هريرة الآخر عند مسلم: (ومن مس الحصىٰ فقد لغا)[٢]. وقال الرسول ﷺ: (ومن لغا أو تخطىٰ كانت له ظهرا)[٣]. وفي لفظ: (ومن تكلم فلا جمعة له)[٤].

وجه الدلالة: أن المراد باللغو الكلام الفارغ ومنه لغو اليمين. وقد اتفقت الأقوال علىٰ أن اللغو: ما لا يحسن من الكلام[٥]، ومعنىٰ «فقد لغوت» أي قلت اللغو،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٢/ ١٣)، برقم (٩٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، برقم (٨٥١).

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في كتاب الجمعة، باب ذكر الخبر المفسر (٣/ ١٥٦)، الحديث رقم (١٨١٠)، وقال الأرنؤوط في هامش زاد المعاد (١/ ٤٣٠): «وسنده حسن».

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٩٣)، وقال الأرنؤوط في هامش زاد المعاد (١/ ٤٣٠): «إسناده ضعيف لجهالة مولىٰ امرأة عطاء الخرساني، لكن يشهد له ما رواه ابن خزيمة».

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٤١٤).

وهو الكلام الملغي الساقط الباطل المردود، وقيل: معناه قلت غير الصواب، وقيل: تكلمت بما لا ينبغي[1]، وقال النووي: «ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ونبه بهذا على ما سواه؛ لأنه إذا قال: أنصت، وهو في الأصل أمر بمعروف، وسماه لغوا، فغيره من الكلام أولى»[2].

ويجاب على هذا الدليل: بأنه قد ورد في بعض الأحاديث ما يرد ذلك، ويفيد التحريم، ومن ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو ﷺ أن النبي ﷺ قال: (ومن لغا أو تخطى كانت له ظهرا)[3]. وقال رسول الله ﷺ: (من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا، والذي يقول له: أنصت، ليس له جمعة)[4].

٣- وما رواه أُبي بن كعب قال: (قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة (تبارك) وهو قائم، فذكرنا بأيام الله، وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزني، فقال: متى أنزلت هذه السورة؟ فإني لم أسمعها إلا الآن، فأشار إليه أن اسكت، فلما انصرفوا قال: سألتك متى أنزلت

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ١٣٨)، وفتح الباري (٢/ ٤١٤)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٧٣).

(٢) شرح صحيح مسلم (٦/ ١٣٨) .

(٣) أخرجه ابن خزيمة في كتاب الجمعة - باب ذكر الخبر المفسر (٣/ ١٥٦)، الحديث رقم (١٨١٠)، وقال الأرنؤوط في هامش زاد المعاد (١/ ٤٣٠): «وسنده حسن».

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٣٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات، باب في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب (٢/ ١٢٥)، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٧٩): «لا بأس بإسناده».

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٤١٤)، وسبل السلام، للصنعاني (٣/ ١٧٢).

هذه السورة فلم تخبرني، فقال: إنه ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت، فذهب إلىٰ رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، وأخبره بالذي قال له أُبي، فقال رسول الله ﷺ: صدق أُبي)[1].

وجه الدلالة: أي أن المراد نقص جمعته بالنسبة إلىٰ الساكت.

ويجاب علىٰ هذا الدليل: أن هذا مخالف لظاهر النص، فإذا كان الكلام ينقص الجمعة فهذا يدل علىٰ وجوب الإنصات وتحريم الكلام؛ لأن ترك المستحب لا ينقصها، وإنما يفوت به أجر فعل المستحب.

٤- ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا قام والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال: يا رسول الله! متىٰ الساعة؟ فأعرض النبي ﷺ وأومأ له بالسكوت، فلم يقبل، وأعاد الكلام، فلما كان في الثالثة قال له النبي ﷺ: (ويحك، ما أعددت لها؟ قال: حب الله ورسوله، قال: إنك مع من أحببت)[2].

وجه الدلالة: أن الأعرابي تكلم أثناء الخطبة، ولم ينكر عليه النبي ذلك، ولو حرم عليه لأنكره[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الاستماع للخطبة (١/ ٣٥٣)، الحديث رقم (١١١١)، وقال في الزوائد: «إسناده صحيح رجاله ثقات»، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٨١). وقال الأرنؤوط في هامش زاد المعاد (١/ ٤٣١): «وإسناده حسن».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة - باب مناقب عمر بن الخطاب (٤/ ٢٠٠)، ومسلم في كتاب البر والصلة - باب المرء مع من أحب (٤/ ٢٠٣٢)، الحديث رقم (٢٦٣٩).

(٣) انظر: مغني المحتاج (١/ ٢٨٧)، والمغني، لابن قدامة (٣/ ١٩٥).

ويجاب على هذا الدليل: أن الاستدلال به على جواز الكلام في الخطبة مطلقا فيه نظر؛ لأنه استدلال بالأخص على الأعم، فيمكن أن يخص عموم المسألة بالإنصات بمثل ذلك كأمر عارض في مصلحة عامة، كما خص بعضهم رد السلام لوجوبه[1].

ومن الأدلة أيضا: أن الإنصات ليس مقصودا لذاته، بل ليتوصل به إلى الاستماع، فإذا سقط عنه فرض الاستماع سقط عنه الإنصات أيضاً[2].

والراجح:

القول الأول القائل بتحريم الكلام في خطبة الجمعة لغير السامع لها، وذلك لأسباب منها:

أولاً: قوة ما استدلوا به من أدلة.

ثانياً: ولأنه يؤدي إلى التشويش على المستمعين.

ويعترض على ما استدلوا به أصحاب القول الثاني - إضافة على ما تم توجيهه تحت كل قول -: بأن الأحاديث التي استدل بها القائلون بعدم وجوب الإنصات للخطبة وإن كانت صحيحة إلا أنها لم تسلم من دخول الاحتمالات عليها، فما احتجوا به، فيحتمل أنه مختص بمن كلم الإمام، أو كلمه الإمام؛ لأنه لا يشتغل بذلك عن سماع خطبته، ولذلك سأل النبي ﷺ هل صلى؟ فأجابه. وسأل عمر عثمان حين دخل وهو يخطب، فأجابه، فتعين حمل أخبارهم على هذا، جمعا بين الأخبار، وتوفيقا بينها، ولا يصح قياس غيره عليه؛ لأن كلام الإمام لا يكون في حال خطبته

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ٤١٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١/ ٢٦٤).

بخلاف غيره، وإن قدر التعارض فالأخذ بحديثنا أولىٰ؛ لأنه قول النبي ﷺ ونصه، وذلك سكوته، والنص أقوىٰ من السكوت[1]. وقال الرملي: «احتمال أن المتكلم تكلم قبل أن يستقر في موضع ولا حرمة حينئذ قطعا، أو قبل الخطبة، أو أنه معذور لجهله، يرد بأنها واقعة قولية والاحتمال يعمها، وإنما الذي يسقط باحتمال الواقعة الفعلية كما هو مقرر في محله»[2].

***

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٣٨).

(٢) نهاية المحتاج، للرملي (٢/ ٣١٩).

*** المطلب الثاني: اشتغال الأخرس بالذكر أثناء الخطبة.**

بعد معرفة القول الراجح بتحريم الكلام في خطبة الجمعة لغير السامع لها، كان لزاماً معرفة الحكم حول اشتغال الأخرس بالذكر أثناء الخطبة مادام لا يسمع الخطبة، سواء كان هذا الاشتغال بالتسبيح صدر عنه صوتاً منه مفهوماً وغير مفهوم، أو كانت فعلاً غير الكلام كالتسبيح بالحصىٰ والأصابع ونحوها.

وقد ظهر هذا الاختلاف من خلال الاستطلاع علىٰ أقوال العلماء في البعيد الذي لا يسمع الخطبة، وتبين اختلاف أقوالهم حول اشتغاله بالذكر، والأخرس الأصم يشترك مع البعيد في عدم السماع، فاختلف الفقهاء حول المسألة؛ لأنه من اللغو، كما أنه إذا رفع صوته بالذكر منع من هو أقرب منه من السماع، فيكون مؤذيا لهم، وفريقاً اعتبروه ذكراً كالخطبة فأجازوه.

فما حكم اشتغاله بالذكر أثناء الخطبة؟ اختلفوا في ذلك علىٰ قولين، وهي:

القول الأول: لا يجوز الاشتغال بالذكر.

وهو الصحيح عند الحنفية، وقول عند الشافعية[1]، وقول عند الحنابلة.

فالحنفية: قال السرخسي (ت: ٤٨٣هـ): «وقال عقبة بن عامر ﷺ: الصلاة في حالة الخطبة خطيئة ولأن الاستماع واجب والصلاة تشغله عنه ولا يجوز الاشتغال بالتطوع وترك الواجب»[2]. وقال ابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ): «الكلام مكروه تحريماً وقت الخطبة ولو كان أمراً بمعروف أو تسبيحاً أو غيره... والنائي الذي لا يسمع

(١) انظر: نهاية المحتاج، للرملي (٢/ ٣٢٠).

(٢) المبسوط، للسرخسي (٢/ ٢٩)، وانظر: وبدائع الصنائع، للكاساني (١/ ٢٦٤)، والمنتقىٰ شرح الموطأ، للباجي (١/ ١٨٨)، وبدائع الصنائع، للكاساني (١/ ٢٦٤).

الخطبة كالقريب الذي يسمعها وهو الأحوط... وهو الأصح»[1].

وعند الحنابلة: قيل: لا يجوز[2]، وقيل: يحرم ذلك، قال البهوتي (ت: ١٠٥١هـ): «(ويحرم ابتداء نافلة إذن) أي بعد خروج الإمام للخطبة (غير تحية مسجد) روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر ولو كان قبل الشروع في الخطبة أو كان بعيدا بحيث لا يسمعها»[3].

وقيل: لأنه إذا رفع صوته منع من هو أقرب منه من السماع، فيكون مؤذيا له، فيكون عليه إثم من آذىٰ المسلمين، وصد عن ذكر الله تعالىٰ[4].

واستدلوا: بأدلة الفريق الأول السابقة الذكر حول الإنصات في الخطبة للأخرس، وقالوا بعمومها، فيجب علىٰ من حضر صلاة الجمعة أن ينصت لخطبة الإمام، ويستمع إليها ولا يشتغل عنها بما يصرفه عن الاستماع إليها من كلام، ويدخل في ذلك الاستغفار والذكر ونحو ذلك؛ لعموم النهي عن الكلام والإمام يخطب.

القول الثاني: جواز الاشتغال بالذكر.

وهو قول عند الحنفية، والصحيح عند الشافعية، وقول عند الحنابلة، وقول المالكية.

فالحنفية، قال الكاساني (ت: ٥٨٧هـ): «أن الاستماع والإنصات إنما وجب عند القرب ليشتركوا في ثمرات الخطبة بالتأمل والتفكر فيها، وهذا لا يتحقق من البعيد عن

(١) البحر الرائق، لابن نجيم (٢/ ١٦٨).

(٢) انظر: الإنصاف، للمرداوي (٢/ ٤١٩).

(٣) كشاف القناع، للبهوتي (٢/ ٤٣).

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٣٩).

الإمام فليحرز لنفسه ثواب قراءة القرآن ودراسة كتب العلم ولأن الإنصات لم يكن مقصودا بل ليتوصل به إلىٰ الاستماع فإذا سقط عنه فرض الاستماع سقط عنه الإنصات أيضا والله أعلم»[1]. وقال ابن مفلح (ت: ٧٦٣هـ): «ولا يمنع من لم يسمع من ذكر الله خفية، بل هو أفضل في المنصوص فيسجد لتلاوة، وفي الفصول: إن بعدوا فلم يسمعوا همهمته جاز أن يتشاغلوا بالقراءة والمذاكرة في الفقه»[2].

وعند الشافعية: قال الرملي (ت: ١٠٠٤هـ): «الأولىٰ لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة والذكر...»[3].

وعند الحنابلة: قال المرداوي (ت: ٨٨٥هـ): «يجوز لمن بعد عن الخطيب ولم يسمعه الاشتغال بالقراءة والذكر خفية، وفعله أفضل نص عليه، فيسجد للتلاوة، وقال ابن عقيل في الفصول: إن بعدوا فلم يسمعوا صوته جاز لهم إقراء القرآن والمذاكرة في العلم»[4].

وعند المالكية: إن من أقبل علىٰ الذكر وكان ذلك يسيراً فلا بأس، وترك ذلك أحسن[5].

ومن أدلتهم:

١ - ما رواه جابر بن عبد الله ﷺ قال: (جاء أعرابي والنبي ﷺ يخطب الناس

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (١/ ٢٦٤).

(٢) الفروع، لابن مفلح (٢/ ٩٨).

(٣) نهاية المحتاج، للرملي (٢/ ٣٢٠).

(٤) الإنصاف، للمرداوي (٢/ ٤١٩). وانظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٣٩).

(٥) انظر: شرح الزرقاني (١/ ٣٨٣- ٣٨٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٨٧).

يوم الجمعة فقال: أصليت يا فلان؛ قال: لا، قال: قم فاركع)[1].

وجه الدلالة: أن الأعرابي تكلم أثناء الخطبة، ولم ينكر عليه النبي ﷺ ذلك، ولو حرم عليه لأنكره[2].

يجاب علىٰ هذا الدليل: أن الاستدلال به علىٰ جواز الكلام في الخطبة مطلقا فيه نظر؛ لأنه استدلال بالأخص علىٰ الأعم، فيمكن أن يخص عموم المسألة بالإنصات بمثل ذلك كأمر عارض في مصلحة عامة[3].

٢- واستدلوا أيضاً: بأن الإنصات ليس مقصودا لذاته، بل ليتوصل به إلىٰ الاستماع، فإذا سقط عنه فرض الاستماع سقط عنه الإنصات أيضاً[4].

يجاب علىٰ هذا الدليل: أن الإنصات ليس للاستماع فقط، بل له ولعدم التشويش علىٰ غيره من الحاضرين ليستمعوا، فإذا سقط الاستماع لتعذره للبعد بقي التشويش علىٰ الحاضرين ممن يمكنهم الاستماع لقربهم من الخطيب.

الراجح:

والصحيح - والله أعلم - القول الأول وهو القائل بعدم جواز الاشتغال بالذكر، وذلك لأسباب منها:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة - باب إذا رأىٰ الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين (١/ ٢٢٣)، ومسلم في كتاب الجمعة - باب التحية والإمام يخطب (٢/ ٥٩٦)، الحديث رقم (٨٧٥).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/ ٢٨٧)، والمغني (٣/ ١٩٥).

(٣) انظر: فتح الباري (٢/ ٤١٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٦٤).

أولاً: لعموم الأدلة التي تنهىٰ عن الكلام، فالاشتغال بغير الخطبة مخالف لما جاء من الأدلة في المنع من ذلك.

ثانيـاً: لأن غير السامع للخطبة إذا لم يشتغل بشيء آخر حصل له أجر من استمعها، لما روي عن عثمان بن عفان ﷺ كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك إذا خطب: (إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع في الحظ مثل ما للسامع المنصت)[1].

***

(١) سبق تخريجه قريباً.

المبحث الثالث
إشارة الأخرس أثناء خطبة الجمعة

لم يذكر العلماء إشارة الأخرس في خطبة الجمعة بخصوصه، ولكنهم ذكروا الإشارة مطلقة، فتدخل فيها إشارة الأخرس وإشارة الناطق، فعندما تطلق الإشارة في الخطبة فهي تعني إشارة الأخرس والناطق علىٰ حدٍ سواء، قال الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ): «قضية إطلاق المصنف الإشارة يقتضي أنه لا فرق فيها بين إشارة الناطق والأخرس»[١].

ومن خلال ذلك انقسمت أقوالهم بين مؤيد ومعارض للإشارة أثناء الخطبة، وسبب اختلافهم هو أن إشارة الأخرس كنطق السامع، كما أن الإشارة ينجم عنها الانشغال، والعلة من النهي في الكلام في الخطبة هي الإنشغال، فلا شك أن الحركة وإن كانت مفهومة فإنها داخلة في الانشغال، وخالف البعض فقال بجواز الإشارة للحاجة، وإن إقباله علىٰ هذا وإشارته له بالإنصات أخف من كونه يسكت عنه، حتىٰ لا يُضيِّع عليه الذكر والإنصات. وعلىٰ هذا فاختلافهم علىٰ ثلاثة أقوال، وهي:

القول الأول: تحريم الإشارة واستثنوا الإشارة للحاجة أو لتسكيت متكلم.

قال به المالكية في قول[٢]، والراجح عند الحنابلة[٣] بتحريم إشارة الأخرس أثناء الخطبة؛ لأن الشارع جعل إشارته كنطق القادر، فهي تقوم مقام الكلام عند السامع،

(١) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (٦/ ٢١٨).

(٢) انظر: التنبيه علىٰ مبادئ التوجيه، للتنوخي (٢/ ٦٣١).

(٣) انظر: الإنصاف، للمرداوي (٢/ ٤١٨)، شرح منتهىٰ الإرادات، للبهوتي (١/ ٣٢٣).

واستثنوا من ذلك الإشارة لتسكيت متكلم أو للحاجة من الأخرس والناطق.

فعند المالكية، قال التنوخي (ت: بعد ٥٣٦هـ): «ويلزم من لا يسمع الخطبة من الصمت ما يلزم سامعها لانسحاب حكم السماع عليه. فإن تكلم أحد فلا يأمره من سمعه بالصمت نطقاً. وفيه ورد الحديث. وله أن يشير إليه بذلك»[(١)].

وعند الحنابلة، قال المرداوي (ت: ٨٨٥هـ): «إشارة الأخرس المفهومة كالكلام، وفي كلام المجد: له تسكيت المتكلم بالإشارة، وقال في المستوعب وغيره: يستحب»[(٢)].

ومن أدلتهم علىٰ ذلك:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت)[(٣)].

وجه الدلالة: واللغو يدخل فيه كل قول وفعل، وإشارة الأخرس كنطق القادر.

٢- وما رواه أُبي بن كعب قال: (قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة (تبارك) وهو قائم، فذكرنا بأيام الله، وأبو الدرداء أو أبو ذريغمزني، فقال: متىٰ أنزلت هذه السورة؟ فإني لم أسمعها إلا الآن، فأشار إليه أن اسكت، فلما انصرفوا قال: سألتك متىٰ أنزلت هذه السورة فلم تخبرني، فقال: إنه ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت، فذهب إلىٰ رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، وأخبره بالذي قال له أبي، فقال رسول الله ﷺ:

(١) التنبيه علىٰ مبادئ التوجيه، للتنوخي (٢/ ٦٣١).

(٢) الإنصاف، للمرداوي (٢/ ٤١٨)، وانظر: شرح منتهىٰ الإرادات، للبهوتي (١/ ٣٢٣).

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(صدق أُبي)[1].

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة علىٰ تحريم الكلام أثناء الخطبة، كما أن النبي ﷺ لم ينكر إشارة أُبي لأبو ذر ﷺ؛ لأنه أشار إليه بعد أن تكلم، وإشارته كانت لتسكيت متكلم، فلو حرم ذلك لأنكره النبي ﷺ، إذ لا يجوز أن يقرهم علىٰ أمر محرم، مما يدل علىٰ جواز الإشارة لتسكيت متكلم.

٣- ولأن الشارع جعل إشارته كعبارة الناطق، فهي تقوم مقام الكلام عند السامع.

القول الثاني: تحريم الإشارة أثناء الخطبة.

وهو قول المالكية علىٰ الصحيح.

قال المازري (ت: ٥٣٦هـ): «وبالجملة فمقتضىٰ مذهب مالك: أن لا يشير إليهما. وهو الصواب؛ لأن الإشارة كالنطق وهذا الذي جعله هذا من مقتضىٰ مذهب مالك»[2].

ومن أدلتهم علىٰ ذلك:

١ - قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤].

وجه الدلالة: ذكر كثير من المفسرين أنها في خطبة الجمعة، وسميت قرآناً لاشتمالها عليه، وقد أمر الله بالاستماع والإنصات، ومطلق الأمر للوجوب، فدل ذلك علىٰ وجوب الاستماع والإنصات وحرمة الكلام أثناء خطبة الجمعة.

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) شرح التلقين، للمازري (١/ ١٠٠٥)، وانظر: التاج والاكليل، للمواق (٢/ ٥٥١)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ٨٩).

٢- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت)[١].

وجه الدلالة: عدم جواز الكلام أثناء الخطبة حتىٰ ولو كان للإنصات فدل ذلك علىٰ حرمة الكلام - ويدخل تحته كل فعل كالإماء والإشارة ونحوها - أثناء الخطبة.

القول الثالث: جواز الإشارة مطلقاً.

قال به الحنفية[٢]، والحنابلة في وجه.

فعند الحنابلة: قال البهوتي: «ولعل المراد السَّبَّابة علىٰ فيه إشارة بالسكوت؛ لأن الإشارة تجوز في الصلاة للحاجة، ففي الخطبة أولىٰ»[٣].

ومن أدلتهم علىٰ ذلك:

١- ما رواه أُبي بن كعب قال: (قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة (تبارك) وهو قائم، فذكرنا بأيام الله، وأبو الدرداء أو أبو ذريغمزني، فقال: متىٰ أنزلت هذه السورة؟ فإني لم أسمعها إلا الآن، فأشار إليه أن اسكت، فلما انصرفوا قال: سألتك متىٰ أنزلت هذه السورة فلم تخبرني، فقال: إنه ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت، فذهب إلىٰ رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، وأخبره بالذي قال له أُبي، فقال رسول الله ﷺ: صدق أُبي)[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٥).

(٣) كشاف القناع، للبهوتي (٢/ ٤٧). وانظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٣٩). المحيط البرهاني، لابن مازة (٢/ ٨٣)، والفروع، لابن مفلح (٢/ ٩٨).

(٤) سبق تخريجه قريباً.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم ينكر إشارة أُبي لأبو ذر ﷺ، فلو حرم ذلك لأنكره النبي ﷺ، إذ لا يجوز أن يقرهم علىٰ أمر محرم، مما يدل علىٰ جواز الإشارة.

ويجاب علىٰ هذا الدليل: بأن النبي لم ينكر إشارة أُبي لأبو ذر ﷺ؛ لأنه أشار إليه بعد أن تكلم، وإشارته كانت لتسكيت متكلم.

٢- ولأن الإشارة تجوز في الصلاة التي يبطلها الكلام ففي الخطبة أولىٰ[١].

ويجاب علىٰ هذا الدليل: بأنها تجوز في الصلاة استثناء للضرورة وليست مطلقة.

الراجح:

والصحيح - والله أعلم - ما ذهب إليه الفريق الأول القائلون بتحريم الإشارة واستثناء الإشارة للحاجة أو لتسكيت متكلم؛ لقوة استدلالهم، ولعدم تعطيل الأحاديث الصحيحة التي جاءت بجواز الإشارة عند الحاجة.

مسألة: رد الأخرس السلام بالإشارة أثناء الخطبة:

رد الأخرس السلام بالإشارة يدخل تحت هذه المسألة، حيث تحرم الإشارة لغير حاجة، كما أنها تندرج تحت مسألة رد الناطق السلام فإشارة الأخرس المفهومة ككلام الناطق، والذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول بتحريم رد السلام في خطبة الجمعة، لقوة ما استدلوا به، وعدم استقامة أدلة الأقوال الأخرىٰ[٢].

وقد أفتىٰ بعدم جواز رد السلام فيها فضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين رحمه الله[٣].

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٣٩).

(٢) انظر في هذه المسألة: خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية، للحجيلان (٢٢٧/ ١).

(٣) انظر: فتاوىٰ فضيلته (١/ ١٢٦) المنشورة ضمن سلسلة كتاب الدعوة رقم (٤).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام علىٰ سيد المرسلين، وبعد:

فهذه دراسة مختصرة في مسألة: أحكام الأخرس في خطبة الجمعة، أرجو من الله ﷻ أن تكون قد أحاطت بالموضوع إحاطة مقبولة. وإذا كان ثمَّة نقص أو تقصير في جانب من جوانب هذا البحث، فالكمال لله وحده، والعصمة لنبيه ﷺ، وأرجو أن تكون هذه الدراسة توطئةً لدراسات عسىٰ أن تكون أكثر شموليّة وتفصيلاً.

وقد توصَّلت من خلال هذه الدراسة إلىٰ مجموعة من النتائج أهمها:

١- ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في وجه، والحنابلة إلىٰ انعقاد الجمعة بوجود الصم في العدد الذي تنعقد به الجمعة، وهو الصحيح.

٢- اختلف الفقهاء فيما إذا كان الحاضرين في خطبة الجمعة كلهم خرسًا، علىٰ قولين: تسقط عنهم الجمعة، ويصلونها ظهراً. وقيل: تنعقد الجمعة بهم ويخطب أحدهم بالإشارة وهو الصحيح.

٣- يجب الإنصات في الخطبة لمن لم يسمعها لبعد أو غيره ويدخل فيها الأخرس؛ كونه ممن لا يسمع الخطبة كالبعيد. وبهذا قال الحنفية، والمالكية، وقول للشافعية، والمذهب عند الحنابلة، وبه قال ابن حزم، وهو الصحيح.

٤- اختلف العلماء في اشتغال الأخرس بالذكر أثناء الخطبة علىٰ قولين، وهي: الجواز، وفي قول: لا يجوز الاشتغال بالذكر؛ لعموم الأدلة التي تنهىٰ عن الكلام، فالاشتغال بغير الخطبة مخالف لما جاء من الأدلة في المنع من ذلك، ولأن غير

السامع للخطبة إذا لم يشتغل بشيء آخر حصل له أجر من استمعها.

٥- انقسمت أقوال العلماء في الإشارة أثناء الخطبة بين مؤيد ومعارض. والصحيح من قال بتحريم الإشارة واستثنوا الإشارة للحاجة أو لتسكيت متكلم.

وأخيرًا: فقد استَرْعىٰ انتباهي بعض المواضيع التي تستحقُّ الإشارة إليها، فأقترح جملةً من التوصيات لطلاب العلم والباحثين، وهي كالتالي:

١- أحكام الأعمىٰ والأعرج في خطبة الجمعة.

٢- الأحكام الفقهية للأخرس والأعمىٰ والأعرج في المعاملات والعبادات ونحوها.

٣- أحكام إشارة الأخرس.

هذه أبرز النتائج والتَّوْصِيات، وبالله تعالىٰ التوفيق، وصلَّىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمدٍ وعلىٰ آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

***

فهرس المصادر والمراجع

- الإجماع: محمد بن إبراهيم النيسابوري، المحقق: فؤاد عبد المنعم، دار المسلم للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الطبعة الأولىٰ ١٤٢٥هـ.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٨هـ.
- أحكام القرآن: الجصاص، المحقق: محمد صادق القمحاوي -عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولىٰ، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.
- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَىٰ مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: ابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩هـ.
- الأشباه والنظائر: السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١١هـ.
- الأشباه والنظائر: السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولىٰ ١٤١١هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٣هـ.
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ابن الملقن، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٧هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد الطوري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن، المحقق: مصطفىٰ أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٥هـ.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمىٰ أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول: ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولىٰ، بدون تاريخ.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: للبخاري، المحقق : محمد زهير الناصر، الناشر :دار طوق النجاة، الطبعة :الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ.
- حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير: ابن عرفة، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولىٰ، بدون تاريخ.
- حاشيتا قليوبي وعميرة: القليوبي وعميرة، دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ٤، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥هـ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: الماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩هـ.
- رد المحتار علىٰ الدر المختار: ابن عابدين، دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ.
- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام: السهيلي، المحقق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.

- زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.
- سنن ابن ماجه: ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولىٰ، ١٩٥٢م.
- سنن أبي داود: السِّجِسْتاني، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٠هـ.
- سنن الترمذي: الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ.
- شرح التلقين: التَّمِيمي، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٨م.
- شرح مختصر خليل للخرشي: الخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: الحميرىٰ. المحقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته: الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ.
- الفتاوىٰ الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط: ٢، ١٣١٠هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، الطبعة ٢، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه: محمد فؤاد، قام بإخراجه: الخطيب، عليه تعليقات: ابن باز.

- فتح القدير: ابن الهمام، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وتاريخ.
- الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني: النفراوي، دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ابن أبي القاسم السلمي، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: ٢ جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٧هـ.
- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٣هـ.
- الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: ١، ١٤١٤هـ.
- كتاب العين: الفراهيدي، المحقق: المخزومي والسامرائي، دار ومكتبة الهلال، السعودية، ط٣، ١٣٩٩م.
- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع: المرداوي: محمد بن مفلح المقدسي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، السعودية، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٤هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتىٰ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٩م.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: الزمخشري، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧هـ.
- لسان العرب: لابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.
- المبسوط: السرخسي، دار المعرفة – بيروت، ط١، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ.
- المجتبىٰ من السنن = السنن الصغرىٰ للنسائي: النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): النووي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
- المحلىٰ بالآثار: الأندلسي، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة: ابن مَازَةَ، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ.
- المستدرك علىٰ الصحيحين: النيسابوري، تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١١هـ.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول الله ﷺ: لمسلم بن الحجاج، المحقق :محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس، دار النفائس ط٢، ١٤٠٨هـ.
- معجم مقاييس اللغة: الرازي، المحقق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ط١، ١٣٩٩هـ.
- مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٥هـ.
- مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٥هـ.
- المغني لابن قدامة: ابن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨م.
- المنتقىٰ شرح الموطإ: الباجي، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٣٢هـ.
- المنثور في القواعد الفقهية: الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد عليش، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.
- مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة: محمد صدقي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ.

- النكت والفوائد السنية علىٰ مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية: ابن مفلح، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ.
- نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج: الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات، تحقيق: طاهر أحمد الزاوىٰ – محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: محمد صدقي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ.

***

List of Sources and References

- Ijma'i: Muhammad bin Ibrahim Al-Nisaburi, mai bincike: Fuad Abdel Moneim, Dar Al-Muslim don Bugawa da Rarraba,Saudi Arabia, Buga:Fitowa ta farko1425 AH.
- Al-Ihsaan a cikin kusancin Sahih Ibn Hibban: Al-Busti, wanda: Yarima Ala Al-Din Ali bin Balban Al-Farsi ya shirya, wanda ya same shi kuma ya fitar da hadisansa kuma ya yi bayani a kansa: Shuaib Al-Arna'oot, Gidauniyar Resalah, Beirut, Bugu: Na farko, 1408 AH.
- Hukunce-hukuncen Alkurani: Al-Jassas, mai bincike: Muhammad Sadik al-Qamhawi - Memba na Kwamitin Tattauna Alkurani a Al-Azhar, Gidan Raya Rayuwa na Al'adun Larabawa, Beirut, bugu na farko, ranar bugawa: 1405 AH.
- Kamanceceniya da kamantawa a kan aqidar Abu Hanifa al-Nu'man: Ibnu Nujim, ya bayyana kuma ya buga hadisansa: Sheikh Zakaria Amairat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, Fitowa ta farko, 1419 AH.
- Al-Shabat da Isotopes: Al-Suyuti, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, bugu na 1, 1411 AH.
- Al-Shabat da Isotopes: Al-Sobky, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, Bugu: Na farko, 1411 AH.
- Sanarwar wadanda suka sanya hannu kan ikon Ubangijin talikai: Ibn Qayyim al-Jawziya, aka gabatar masa kuma yayi sharhi a kansa sannan ya samar da hadisai da tasirinsa: Abu Ubaidah Mashhur bin Hassan Al Salman, ya halarci bikin kammala karatun: Abu Omar Ahmad Abdullah Ahmad, Gidan Ibn al-Jawzi na Bugawa da Rarrabawa, Masarautar Saudi Arabia, Bugu.: Na farko, 1423 AH.
- Kafofin yada labarai tare da fa'idodin Umdah na Al-Ahkam: Ibn Al-Malqin, mai binciken: Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad Al-Mushaiqih Publisher: Bugun Darbar Asimah da Rarrabawa, Masarautar Saudi Arabia, Bugu: Na farko, 1417 AH.
- Adalci cikin sanin mafi ingancin sabani: Al-Mardawi, Mawallafi: Tarurrukan al'adun Larabawa, Buga: Na biyu - ba tare da tarihi ba.
- Tekun Ni'ima, Bayani game da Taskar Mintuna: Ibn Nujim, a karshen: Cikakken tekun mai kamshi da Muhammad al-Turi, kuma tare da bayanan bayanan: Malanta ta Mahalicci ta Ibn Abdin, Dar al-Kitab al-Islami, bugu na biyu, babu kwanan wata.
- Bada`a` al-Sanai`a bisa tsari na alkunya: Al-Kasani, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya, bugu na biyu, 1406 AH.
- Al-Badr Al-Mounir a cikin samar da hadisai da wuraren tarihi a cikin babban tafsirin: Ibn Al-Malqin, mai bincike: Mustafa Abul Gheit, Abdullah bin Suleiman da Yasser bin Kamal, Dar Al-Hijrah na Bugawa da Rarrabawa - Riyadh - Saudi Arabia, Bugu: Na farko, 1425 AH.
- A yaren Salik ga yanki mafi kusa wanda sanannen sanannen al-Sawy akan al-Sharh al-Sagheer (al-Sharh al-Sagheer shine bayanin Sheikh al-Dardir na littafinsa mai suna Hanyoyin Mafi Kusa da karantarwar Imamu Malik), Dar al-Ma'arif, ba tare da bugawa ba kuma ba tare da kwanan wata ba.

- Jami al-Usul a cikin hadisan Manzo: Ibn al-Atheer, an shirya shi: Abd al-Qadir al-Arnaout - al-Taqmah, Bashir Ayoun ya gyara shi, Laburaren Halawani - Jaridar Al-Mallah - Makarantar Dar Al-Bayan, bugu na farko, ba tare da kwanan wata ba.
- Al-Jami al-Musnad al-Saheeh al-Musnad al-Sahih al-Muqtisah daga sha'anin manzon Allah, tsira da amincin Allah su tabbata a gare shi, sunnarsa da kwanakinsa: na Bukhari, mai bincike: Muhammad Zuhair al-Nasir, mai bugawa: Dar Tawq al-Najat, bugun farko, 1422 AH.
- Al-Jami 'Ahkam Al-Kur'an = Tafsirin Al-Qurtubi: Al-Qurtubi, wanda Ahmad Al-Bardouni da Ibrahim Atfeesh suka shirya, Dar Al-Kutub Al-Masrya - Alkahira, bugu na biyu, 1384 AH.
- Alamar kafa ta El-Desouki zuwa ga babban bayani: Ibn Arafa, mai bugawa: Dar Al-Fikr, bugu na farko, wanda ba'a sake shi ba.
- Bayanin Qalioubi da Amira: Qalioubi da Amira, Dar Al Fikr - Beirut, Yawan Bangarori: 4, Bugun Farko, 1415 AH.
- Al-Hawi Al-Kabeer a Fikihu na Aqidar Imam Al-Shafi'i, wanda shine takaitaccen bayani game da Al-Muzni: Al-Mawardi, mai binciken: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmad Abd Al-Mawjid, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon, Fitowa ta farko, 1419 AH.
- Amsa mai rikitarwa ga Al-Dur Al-Mukhtar: Ibn Abdin, Dar Al-Fikr - Beirut, Bugu na biyu, 1412 AH.
- Al-Rawd Al-Anf a cikin bayanin Tarihin rayuwar Annabi da Ibnu Hisham ya yi: Al-Suhaili, mai binciken: Omar Abdul-Salam Al-Salami, Gidan Rayar da Al'adun Larabawa, Beirut, Bugu: Fitowa ta farko, 1421 AH.
- Kindergarten Talibin da Magajin garin Muftis: Al-Nawawi, an shirya shi: Zuhair Al-Shawish, Ofishin Musulunci, Beirut - Damascus-Amman, Bugu: Na Uku, 1412 AH.
- Zad al-Ma'ad a cikin Shiriyar Khair al-Abbad: Ibn Qayyim al-Jawziya, Resala Foundation, Beirut - Makarantar Musulunci ta Al-Manar, Kuwait, Bugu: Ashirin da bakwai, 1415 AH.
- Sunan Ibn Majah: Ibn Majah, wanda: Muhammad Fuad, Gidan Rayatar da Littattafan Larabci, Bugun Farko, 1952 Miladiyya.
- Sunan Abi Dawood: Al-Sijjistani, mai bincike: Sha`ib Al-Arna`ut - Muhammad Kamil Karah Belli, Dar Al-Risalah Al-Alamiah, Bugun Farko, 1430 AH.
- Sunan Tirmizi: Tirmizi, Tacewa da Sharhi: Ahmad Muhammad Shaker (Kashi na 1, 2), Muhammad Fuad (Kashi na 3), da Ibrahim Atwah, malami a Al-Azhar Al-Sharif (Kashi na 4, 5), Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library da Kamfanin Jaridu - Egypt, Bugu. Na biyu: 1395 AH.
- Bayani kan karantarwa: Al-Tamimi, mai tabbatar da gaskiya: Mai martaba Sheikh Muhammad Al-Mukhtar Al-Salami, Dar Al-Gharb Al-Islami, Buga: Fitowa ta Farko, 2008 Miladiyya.
- Bayanin Khalil Al-Kharshi a takaice: Al-Kharshi, Dar Al-Fikr don bugu - Beirut, Buga: ba tare da bugu ba kuma ba tare da kwanan wata ba.

- Rana ta Kimiyya da magani don larabawa daga al-Kulum: Al-Hamiri. Mai Binciken: Dokta Hussein bin Abdullah Al-Omari - Mutahhar bin Ali Al-Eryani - Dr. Youssef Muhammad Abdullah, Gidan Ra'ayin Zamani (Beirut - Lebanon), Gidan Tunani (Damascus - Syria), Bugu: Na farko, 1420 AH.
- Al-Sahhah Taj Al-Luguah da Sahih Al-Arabia: Al-Jawhari, an shirya shi: Ahmad Abd Al-Ghafour Attar, Dar Al-Alam Al-Malayaliyyah-Beirut, bugu na hudu: 1407 AH.
- Sahih Al-Jami` Al-Sagheer da Ziadat: Al-Albani, Mai bugawa: Al-Maktab Al-Islami, Bugawa: Ba tare da Bugawa ba, Ranar Talla: 1409 AH.
- Al-Fatwas Al-India: kwamiti ne na malamai karkashin jagorancin Nizamuddin Al-Balkhi, Dar Al-Fikr, ed.: 2, 1310 AH.
- Fathul-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari: Al-Asqalani, Dar al-Maarifa - Beirut, bugu na 2, 1379, yawan littafan sa da babukan sa: Muhammad Fuad, wanda: Al-Khatib ya jagoranta, tare da sharhin: Ibn Baz.
- Fath Al-Qadeer: Ibn Al-Hamam, Dar Al-Fikr, Bugu: Ba tare da bugu da kwanan wata ba.
- Al-Fakher Al-Dawani akan Risala na Ibnu Abi Zaid Al-Qayrawani: Al-Nafrawi, Dar Al-Fikr, Ranar Bugawa: 1415 AH.
- Hukunce-hukuncen hukunce-hukuncen da suka shafi maslahar mutane: Ibn Abi Al-Qasim Al-Salami, ya sake dubawa da yin sharhi a kansa: Taha Abd Al-Raouf Saad, Makarantar Kwalejin Al-Azhar - Alkahira, Bugu: 2 sabo, wanda aka bita, aka sarrafa shi, 1414 AH.
- hukunce-hukuncen fikihu da aikace-aikacensu a mazhabobin nan guda hudu: Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr - Damascus, Bugu na Farko, 1427 AH.
- Ka'idoji da ka'idoji na fikihu wadanda suka hada da sauwakewa: Abd al-Rahman bin Saleh al-Abd al-Latif, Deanship of Scientific Research in the Islamic University, Madinah, Saudi Arabia, Bugu na farko, 1423 AH.
- Al-Kafi a Fikihun Imamu Ahmad: Ibn Qudama, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, Bugu: 1, 1414 AH.
- Littafin Al-Ain: Al-Farahidi, Al-Mohaqiq: Al-Makhzoumi da Al-Samarrai, Al-Hilal House da Library, Saudi Arabia, Bugu na 3, 1399 Miladiyya.
- Littafin rassan kuma tare da shi yake gyara rassa: Al-Mardawi: Muhammad bin Muflih Al-Maqdisi, mai bincike: Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki, Al-Risala Foundation, Saudi Arabia, Bugu: Na farko, 1424 AH.
- Al-Maskah Scout a jikin Al-Iqna'a: Al-Bahouti, Mai bugawa: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, Bugu na daya, 2009 AD.
- Bayanin hujjojin asirin saukarwar: Al-Zamakhshari, Gidan Littafin Larabawa - Beirut, Buga: Na Uku - 1407 AH.
- Lisan al-Arab: na Ibn Manzur, Sader House, Beirut, Bugu: Na uku - 1414 A.H.
- Al-Mabsout: Al-Sarkhasi,Gidan Ilmi-Beirut, Buga na 1, Ranar Bugawa: 1414 A.H.
- Al-Mujtaba daga al-Sunan = al-Sunan al-Soghra na al-Nisa'i: al-Nasa'i, wanda Abd al-Fattah Abu Ghuddah ya shirya, Office of Publications Office - Aleppo, bugu na biyu: 1406.

- Al-Majmuu 'Sharh Al-Muhadhdhab (tare da Al-Sabki da Al-Mutaiee tare): Al-Nawawi, Dar Al-Fikr, Beirut, ba tare da bugu da tarihi ba.
- Al-Mahalla a cikin Al-Athar: Al-Andalusi, Dar Al-Fikr - Beirut, ba tare da bugawa ba kuma ba tare da kwanan wata ba.
- Al-Muheet al-Burhani a Fiqh al-Numani Fikihu na Imam Abu Hanifa: Ibn Mazah, mai binciken: Abd al-Karim Sami al-Jundi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, bugu na farko, 1424 AH.
- Al-Mustadrak Ali Al-Sahihin: Al-Nisabouri, an shirya shi: Mustafa Abdel-Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Bugun Farko, 1411 AH.
- Ingantaccen Musnad an taqaita shi ta hanyar canza al-Adl a kan al-Adl zuwa ga manzon Allah mai tsira da amincin Allah: daga Muslim bin Al-Hajjaj, mai binciken: Muhammad Fuad, Gidan Revival na Heritage Heritage, Beirut, ba tare da bugu da kwanan wata ba.
- Kamus din harshen Malamai: Muhammad Rawas, Dar Al-Nafaes, bugu na biyu, 1408 AH.
- Kamus na Ka'idodin Harshe: Al-Razi, mai bincike: Abd al-Salam Harun, Dar Al-Fikr, Bugu na 1, 1399 AH.
- Mughni wanda yake da bukatar sanin ma'anar kalmomin Al-Minhaj: Al-Sherbiny, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Bugun Farko, 1415 AH.
- Mughni wanda yake bukatar sanin ma'anonin kalmomin Minhaj: El-Sherbiny, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Bugun Farko, 1415 AH.
- Al-Mughni na Ibnu Qudama: Ibn Qudama, Laburaren Alkahira, ba tare da bugu ba, 1388 AD.
- Al-Muntaka Sharh Al-Muwatta: Al-Baji, Jaridar Al-Saada - kusa da Governorate na Misira, Bugun Farko, 1332 AH.
- Al-Manthur a cikin Dokokin Fikihu: Al-Zarkashi, Ma'aikatar Awowi ta Kuwaiti, i: 2, 1405 AH.
- Baiwa Al-Jalil wani takaitaccen bayani daga Khalil: Muhammad bin Ahmed Alish, Dar Al Fikr - Beirut, ba tare da bugu da tarihi ba.
- Talenti na Galili a cikin Takaitaccen Bayanin Khalil: Al-Hattab, Dar Al-Fikr, Bugu na Uku, 1412 AH.
- Encyclopedia na Dokokin Fiqhu: Muhammad Sidqi, Resala Foundation, Beirut, Bugun Farko, 1424 AH.
- Barkwancin Ahlus-Sunnah da Fa'idodi kan Matsalar Edita daga Majddin Din Ibnu Taimiyya: Ibn Muflih, Laburaren Maarif - Riyadh, Bugu: Na biyu, 1404 AH.
- Karshen Mabuqata Don Bayanin Minhaj: Al-Ramli, Dar Al-Fikr, Beirut, Bugu: Bugun Qarshe - 1404 AH.
- Karshe a Gharib al-Hadith da Tasiri: Abu al-Saadat, edita ta: Taher Ahmad al-Zawy - Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Madaba'ar: Laburaren Kimiyya - Beirut, Fitowa ta 1, 1399 AH.
- Al-Wajeez a cikin bayanin hukunce-hukuncen fikihun duniya: Muhammad Sidqi, Resala Foundation, Beirut - Lebanon, bugu na hudu, 1416 AH.

❋❋❋